المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية

بن بريح أمال [1]

[1] أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "علي لونيسي" البليدة 2، 09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: benbrihamel@gmail.com

عسالي عبد الكريم [2]

[2] أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: assaliabdelkrim@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر المنافسة النزيهة عمل مشروع، بل ومحبذ و مطلوب من أجل التشجيع على جودة الإنتاج و تخفيض الأسعار. و لكن قد تتخطى هذه المنافسة حدودها الطبيعية لتتنافى مع الأعراف و التقاليد التجارية و القوانين، نتيجة استخدام الأساليب التضليلية من قبل التجار ضد أصحاب الحقوق و جمهور المستهلكين.

و لعل أهم ما قد تؤثر عليه المنافسة غير المشروعة هو المساس بالأسرار التجارية، التي يفترض أن تكون ملكا لصاحبها، مما ينعكس سلبا على كل من التاجر و المستهلك، وحتى الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة غير المشروعة، الأسرار التجارية، المنافسة غير النزيهة

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/18، **تاريخ قبول المقال:** 2020/04/14، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: بن بريح أمال، عسالي عبد الكريم، "المنافسة غير المشروعة الماسة بالأسرار التجارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.180-195.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: عسالي عبد الكريم، assaliabdelkrim@yahoo.fr

Unfair Competition Damaging Commercial Secrets

Abstract:

Fair competition is legitimate, desirable and required business in order to encourage production quality and reduce prices. However, this competition may exceed its natural limits to contradict commercial customs, traditions and laws, as a result of the use of misleading methods by merchants against the owners of rights and the consumer public.

And the most important thing that unfair competition may affect is the prejudice to the trade secrets, which are supposed to be the property of its owner, which negatively affects both the merchant and the consumer, and even the national economy.

Keywords:

Unfair competition, trade secrets, unfair competition.

La concurrence déloyale portant atteinte aux secrets commerciaux

Résumé :

Une concurrence loyale est une activité légitime, souhaitable et demandée afin d'encourager la qualité de la production et de réduire les prix. Cependant, cette concurrence peut dépasser ses limites naturelles pour contredire les coutumes, les traditions et lois commerciales, en raison de l'utilisation de méthodes trompeuses par les commerçants contre les titulaires de droits et le public consommateur.

Et la chose la plus importante qu'une concurrence déloyale puisse affecter est le préjudice causé aux secrets commerciaux, qui sont censés être la propriété de leur propriétaire, ce qui affecte négativement à la fois le commerçant et le consommateur, et même l'économie nationale.

Mots clés :

Concurrence déloyale, secrets commerciaux, concurrence déloyale.

مقدمة

تعتبر الأسرار التجارية أحد أهم مقومات المشاريع التجارية و الصناعية في هذا العصر، إذ تعد أحد المحاور الرئيسية التي تعتمد عليها العديد من المشاريع للحفاظ على تفردها و تفوقها و زيادة قدراتها التنافسية لما لهذه الأسرار من أثر بالغ في تحسين الإنتاج، لذا يفضل الكثير من أصحاب المشاريع الاحتفاظ باكتشافاتهم التقنية سرا دون أن يتقدم للحصول على براءة الاختراع بشأنها، حتى و لو توفرت الشروط اللازمة قانونا للحصول على براءة اختراع لحماية ابتكاره فقد يحتفظ سرا ببعض المعلومات المرتبطة بالاختراع بحيث لا تكتفي المعلومات المفصح عنها في البراءة لاستغلال الاختراع على نحو فعال. هذا و قد ازدادت قيمة الأسرار التجارية ليس لأنها مجرد معلومة، بل لما تعطيه هذه الأخيرة من قيمة اقتصادية مهمة و مؤثرة، لذا أصبحت جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية.

فالأسرار التجارية من ضمن المواضيع التي تناولتها اتفاقية " تريبس" في المادة 97 منها، والتي وضعت نظاما خاصا أطلقت عليه المعلومات غير المعلن عنها، و أدخلته في عدد الحقوق الصناعية، و كلما ازدادت قيمتها كلما زادت الاعتداءات عليها بالنظر لسهولة استغلالها سواء كانت معلومات إدارية أو تكنولوجية. هذا و تعد كل من الأسرار التجارية و براءة الاختراع فروعا للملكية الصناعية، مما قد يحدث خلطا عند البعض بينهما، لذلك فإن الإشكالية المختارة لهذا المقال هي كالآتي:

فيما تتجسد المنافسة غير المشروعة المتعلقة الأسرار التجارية ؟.

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال التطرق لمحاولة التوصل لمفهوم للأسرار التجرية، و تمييزها عن براءة الاختراع أولا، ثم التوصل لصور المساس بالأسرار التجارية ثانيا، و ذلك من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للأسرار التجارية

المحور الثاني : صور المساس بالأسرار التجارية

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للأسرار التجارية

لقد ازدادت قيمة و أهمية الأسرار التجارية، ليس لأنها مجرد معلومة، بل أبعد من ذلك أي أن أهميتها تكمن في القيمة التي تتبناها المعلومة من قيمة اقتصادية مهمة، و دورها الهام في تكوين رأس المال التجاري، و اكتسابها محورا هاما من محاور الملكية الصناعية، لذا كانت مرصدا هاما من قبل المنافسين. كما يبدو أن الاهتمام الدولي الفائق، و ما تبعه من اهتمام إقليمي لها، دفع إلى تقديمها و تفضيلها عن بعض أنظمة الملكية الصناعية عموما، و براءة الاختراع خصوصا.

و عليه و من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى تعريف الأسرار التجارية، و شروط صحتها، لنصل إلى محاولة تمييزها عن براءة الاختراع، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الأسرار التجارية

للإحاطة بتعريف شامل للأسرار التجارية سنورد بداية التعريف القانوني لها من خلال القانون الأمريكي، باعتباره كان السباق في الاهتمام بالأسرار التجارية.

أولا/التعريف القانوني للأسرار التجارية: باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة في الاهتمام بالأسرار التجارية، فسنقوم أولا بالتطرق لتعريف المشرع الأمريكي للأسرار التجارية، ثم لتعريف المشرع الجزائري، و ذلك كما يلي:

1ــ تعريف المشرع الأمريكي للأسرار التجارية: لقد عرفت مدونة الفعل الضار لسنة 1939، والتي أعدها معهد القانون الأمريكي في القسم 757 بأنها: " أي و صف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها أو لم يسبق لهم استعمالها" [1].

أما القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي لسنة 1979 (UNIFORM TRAD SECRET ACT) فقد عرف السر التجاري بأنه : (معلومات تشمل كل وصف، تصميم، مجموعة، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي أو طريقة تكون:

ــ لها قيمة اقتصادية في خد ذاتها، قائمة أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من الكشف عن هذه المعلومات أو استعمالها، و لا يكون في إمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة.

ــ تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها).

ومن الملاحظ على التعرفين أنهما يختلفان في أن مدونة الفعل الضار تشترط شرط الاستعمال للأسرار التجارية وبالتالي حسب المدونة لا تضفي عليها الحماية إلا إذا استعملت عكس القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكية فلم يشترط الاستعمال.

إن أحدث التعريفات هي التي أوردها القانون الأمريكي في قانون التجسس الاقتصادي المعدل سنة 2016 في مادته 1839 و التي تعرف الأسرار التجارية على أنها : (كل أنواع المعلومات المالية المتعلقة بالأعمال والمعلومات الفنية والهندسية بما في ذلك الأنماط، الخطط، التصنيفات، أجهزة البرمجة، الطرق، التصاميم، النماذج، الأساليب، التقنيات، العمليات، الإجراءات، البرامج والشفرات، سواء كانت ملموسة أو غر ملموسة و أيا كانت الطريقة المعتمدة لتخزينها أو جمعها سواء يدويا أو إلكترونيا أو بيانيا أو فوتوغرافيا أو

[1] تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح أسرار التجارة TRADE SECRET، بينما تستخدم الدول الأوروبية مصطلح المعرفة الفنية KNOW HOW، و تستخدم كل من بريطانيا و استراليا مصطلح المعلومات السرية CONFIDENTIAL INFORMATION، أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة TRIPS و معظم الدول العربية، فقد استخدمت مصطلح المعلومات غير المفصح عنها، UNDISCLOSED INFORMATION، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الأسرار المهنية.

بشكل مكتوب بشرط اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ عليها وأن تسمى قيمتها الاقتصادية من كونها غير معروفة)[2]. ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أدرج العديد من الأعمال والأنماط التي قد تكون عليها الأسرار التجارية .

يتضح من كل ما سبق أن التعريفات المقدمة للأسرار التجارية قد اختلفت في مجملها و تفاصيلها مما يشير أن وضع تعريف موحد، أو بالأحرى موحد للأسرار التجارية غير ممكن، إلا أنه يمكن القول أن الأسرار التجارية لا تعدو أن تكون معلومات، أساليب أو برنامج معين، تقنيات، طرق ذات قيمة اقتصادية يحتفظ بها صاحبها سرا لأنها يمكن أن تكون ثمرة بحوث وتجارب مكثفة قد قام بها .

2) تعريف المشرع الجزائري للأسرار التجارية: بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم ينظم الأسرار التجارية بقانون خاص بها، إلا أن الألفاظ المتعلقة بالسر التجاري والصناعي نجده في العديد من القوانين كالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في مادته 59 : (... وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية) وكذلك المادة 07-8 من القانون رقم 90-11 المتضمن قانون العمل[3] : (... أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات وتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة).

كما نص عليها في الأمر رقم 04-02 المتعلق بالممارسات غير النزيهة في المادة 27 بالقول: (تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي ... الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم).

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظمها بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الأردني مثلا، رغم أن الأسرار التجارية تحتل مكانا هاما في اتفاقية " تريبس" التي تفرض على الدول الراغبين في الانضمام إليها مسايرة ما نصت عليه، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عدم النص عليها بصفة صريحة و بنص مستقل سيبرز العديد من الإشكالات القانونية.

ثانيا/التعريف الفقهي للأسرار التجارية: لم يتفق الفقه على تعريف موحد و محدد للأسرار التجارية، فمنهم من عرفها بأنها : (مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما، والتي طبقت في العملية الإنتاجية ويحتفظ بها المشروع سرا لزيادة قدرته التنافسية لما لها أثر بالغ في تحسين منتجاته أو

---

[2] زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي و القانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد، 60، أكتوبر 2014، ص 418.

[3] القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أفريل 1990، ج ر العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر العدد 68، المؤرخة في 25 ديسمبر 1991.

تقليل نفقاته)[4]. ويقصد بها أيضا (المعلومات التي يمكن استخدامها في مزاولة العمل أو مشروع آخر وتكون له قيمة محل اعتبار وسرية، بحيث نعطي ميزة اقتصادية حالية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره)[5].

ومنه فإن الحماية المقررة للأسرار التجارية لا تنصب فقط على المعلومات الفنية أو التي يحوزها المشروع، بل تشمل أيضا كل المعلومات التي يكون لها قيمة اقتصادية لتشمل بذلك المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية المالية والإدارية. ومن المعلومات التي يمكن أن تكون أسرارا تجارية : معلومات تتعلق بصيغة، نمط، معلومات تقنية مستخدمة في تصنيع وعملية إنتاج السلع، استراتيجيات وتسوية وتصدير المبيعات، أو طريقة مسك الدفاتر التجارية أو إدارة الأعمال أو غيرها من الأعمال الروتينية بما في ذلك البرمجيات المستخدمة لأغراض تجارية مختلفة . كما نجد كذلك: خطط العمل، عمليات التجارة، قائمة العملاء قائمة الموردين، مواصفات المنتج، البيانات التقنية، الرسومات والمواصفات الهندسية، شفرة المصدر...إلخ .

ويمكن التوصل في الأخير إلى أن الأسرار التجارية تتمثل في المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، ومن ذلك أي تصميم أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها [6]. علما أن مفهوم الأسرار التجارية مرن و واسع فهو يشمل عدة جوانب تجارية، مالية و اقتصادية، لا يمكن إطلاقه على نطاق معين دون غيره كما أن معظم التعاريف الفقهية تتجه إلى ما ذهب إليه المشرع الأمريكي .

الفرع الثاني: شروط صحة الأسرار التجارية

لأجل حماية السر تجاري لابد من تحقق شروط معينة جاءت بها اتفاقية " تربيس"، كما يجب أن تتحقق مجتمعة ليحظى السر بالحماية، كما يكون لصاحبها حق منع الغير من الاطلاع عليها أو المساس بها، وهذه الشروط منها ما يرتبط بالمعلومة ذاتها، ومنها ما يتعلق بحائز المعلومات. وفيما سيتم التطرق لأهمها كما يلي:

أولا/أن تكون المعلومات ذات طابع سري: تعتبر السرية من أهم خصائص المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقررة قانونا لأسرار التجارة، وهو شرط ضروري وجوهري حتى تتمتع بالحماية القانونية، وتعد

---

[4] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، 2013، الجزائر، ص 124.

[5] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 20 .

[6] حسام عيسى : نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص 114.

محور الأمر فيما يتعلق بالأسرار التجارية، لذا فالشروط الأخرى لا تحدث مفعولها إلا من خلال السرية التي تعطي لصاحبها ميزة عن غيره من المنافسين والمقصود بالسرية في هذا المجال هو عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية أو الصناعية أو فنية أو غيرها في مجال التخصص للغير بطريقة توحي عدم حرص حائزها على اعتباراها أسرارا تجعل له مركزا تنافسيا متميزا عن غيره [7] .

كما تعد المعلومة سرية إذا كان من الصعب الحصول عليها بطرق اعتيادية، بل إن الحصول عليها يتطلب جهودا مضنية، قد تتم من خلال الترخيص أو من خلال البحوث كطريق آخر للتوصل إلى معلومات موازية . و لا يشترط في السرية أن تكون مطلقة، حيث أن المعلومات والمعارف الفنية لا تفقد طابعها السري لمجرد أن عددا محدودا من الأشخاص يعرفونها، فإفصاح صاحب السر التجاري لعدد قليل ومحدود من الأشخاص (كالعاملين بالمشروع، المستشارين أو الخبراء الفنيين) لا يؤدي إلى زوال صفة السرية عن تلك المعلومات والمعارف، طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها[8] .

وحسب رأينا فإن تعريف السرية يختلف باختلاف الشخص المخاطب بها، فإذا كنا أمام صاحب المعلومة فهي التزام بالامتناع عن القيام بعمل مفاده مواجهة نفسه في عدم الإفصاح عن أي معلومة للغير، ويدخل أيضا فيه التزام الغير ممن أجاز لهم القانون حق الاطلاع على المعلومات السرية كالعاملين حظر عليهم إفشاء أو اطلاع الغير عليها .

وسرية المعلومات في حقيقتها مسألة نسبية وليست مطلقة، ذلك أن هذه المعلومات قد يعلم بها أشخاص آخرون غير صاحبها ولا ضير في ذلك في إطار علاقات الثقة، فإذا ما أفضى صاحب السر بالمعلومات إلى عماله أو محاميه فإن ذلك لا يرفع صفة السرية عن المعلومة، بل وأبعد من ذلك أن المعلومة السرية قد تكون معروفة لأكثر من مشروع، ومع ذلك تبقى سرية طالما أن تلك المعلومة ليست متاحة للعامة من أصحاب الحرفة ذاتها. كما أنه يمكن أن يتوصل أكثر من شخص لنفس السر التجاري جراء عمليات البحث والتطوير، إلا أن هذا لا يؤثر على السرية طالما يبقى هذا السر خفيا عن باقي المشروعات ولم يصبح معروفا على نطاق واسع في السوق، ولم تتحول إلى معلومة معروفة لدى المنافسين في التجارة أو الصناعة.

ثانيا/وجود قيمة تجارية للمعلومات: يشترط لتحقق السرية في معلومة ما بما يشملها بالحماية المنصوص عليها في المادة ّ 39 /2 من اتفاقية "تربيس" وجوب كونها ذات قيمة تجارية، والمقصود بهذا الشرط هو أن المعلومات التجارية بصفة عامة لها فوائد اقتصادية للمشروع الذي يملكها . بمعنى أن استخدام المشروع لهذه المعلومات من شأنه تحقيق عائد له سواء تمثل في زيادة أرباح المشروع أو أن يقلل من الخسائر، أو من

[7] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 468.
[8] عمر كامل سواعدة : الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية ـــ دراسة مقارنة ـــ ،دار حامد للنشر و التوزيع، 2009، ص56.

شأنه جذب عملاء جدد، إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على المشروعات كل وفقا لطبيعة نشاطه، بأن تمنحه ميزة تنافسية على المشروعات المنافسة التي لا تستخدم تلك المعلومة لزيادة الإنتاج أو تحسين الجودة.
ولا نحتاج إلى أن نقدر قيمة المعلومات بشكل دقيق حتى نتأكد من توفر هذا الشرط من عدمه، إذ يكفي أن تكون المعلومات مميزة ومفيدة في مجال نشاط الشخص أو المشروع حتى نميزه عن غيره من الأشخاص أو المشاريع المنافسة، وهذا يعني أن هذا الشرط يتحقق إذا كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين سبق لهم استعمالها أو يجهلونها سواء بشكل كلي أو جزئي[9].

كما يكفي لتحقق شرط وجود قيمة اقتصادية للمعلومات، احتمال أن تصبح للمعلومات السرية قيمة اقتصادية في المستقبل، ولا يشترط أن تكون قيمتها حالة، هذا و يعد شرط القيمة الاقتصادية للمعلومات شرطا شديد الأهمية، وذلك لأنه في الحالة التي لا تتوافر فيها قيمة اقتصادية فإنه لا يوجد إذا داع لحمايتها، فاتفاقية تريبس هي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة أي التي تمثل قيمة اقتصادية أو تجارية لمالكيها .

ثالثا/اتخاذ حائز المعلومات تدابير معقولة للحفاظ على السرية: نصت على هذا الشرط صراحة المادة 39 من اتفاقية "تريبس" : (...يتم توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، إذا ما أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها)، فحتى تتمتع المعلومات بالحماية القانونية لكونها سرية، لابد أن يقوم صاحب الحق فيها باتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سريتها، وذلك بالتزام كل من اطلع أو حصل على السر التجاري بالمحافظة عليه وعدم الإخلال به، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تتناسب وطبيعة هذه الأسرار بحيث لا يتوصل إليها إلا المتعاملين مع المشروع أو الفئة من الخبراء أو المعنيين دون غيرهم، أي اطلاع عدد محدود جدا على هذه الأسرار أو وضعها في مكان مغلق وهذا بالنسبة للمشاريع الصغيرة، أما المشاريع الكبيرة فتحتاج إلى تدابير أكثر تعقيدا للمحافظة على أسرارها كاستخدام الرموز السرية ومراقبة أماكن وضع هذه الأسرار عن طريق الكاميرات وكذا وضع هذه الأسرار، و وضع تحذيرات على الملفات التي تعد سرية تفيد عدم جواز الاطلاع عليها، و وضع إعلانات في المنشأة الصناعية أو التجارية تذكر العمال بضرورة المحافظة على الأسرار التجارية . هذا وتتنوع هذه الإجراءات والتدابير وتختلف بحسب طبيعة المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، فإذا لم يتخذ الحائز هذه الإجراءات والتدبير سقط حقه في التمتع بالحماية القانونية.

ويترتب على ذلك أنه إذا أهمل حائز الأسرار التجارية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات السرية فإنها تفقد طابعها السري وبالتالي إذا قام الغير بالتعدي عليها فليس لصاحبها الاحتجاج بذلك.

فهذا الشرط يمثل التزاما ذاتيا يوقعه صاحب المعلومات السرية على نفسه من جهة ويلزم بها الغير ممن يحق لهم الاطلاع على تلك المعلومات من جهة أخرى، ويرتبط هذا الشرط من الناحية الإجرائية لإنقاذه

[9] سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص 429.

من الشرط المتعلق بوجوب كون المعلومات ذات طابع سري، وقد سبق الإشارة إلى أن السرية المطلوب تحققها هي نسبية وليست مطلقة، وبذلك فإن صاحب المعلومة السرية عليه واجب الحفاظ عليها ضمن الأطر المعقولة والمقبولة وفي الحدود المتعارف عليها [10]. والحق في حماية الأسرار التجارية هو حق مقرر للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن تقع المعلومات السرية تحت سيطرتهم بصورة قانونية، بحيث يملكون سلطة منع الغير ممن يحصل على تلك المعلومات دون موافقة منهم، ومنع إفشائها مادام حصولهم عليها قد تم بمخالفة الممارسات التجارية النزيهة.

الفرع الثالث: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع

تعد كل من الأسرار التجارية وبراءة الاختراع أحد فروع الملكية الصناعية التي عملت على إحياء الابتكار، هذا الأخير الذي يعد أهم الركائز في بناء الأمم وتقدمها ويعتبر كذلك أهم عامل في إنشاء المشاريع التجارية، بل وأبعد من ذلك فقد أصبح الابتكار معيارا يميز الدول عن بعضها البعض، لذا لجأت الدول إلى وضع قوانين تنظم الأسرار التجارية والاختراعات، لكنه عند وجود مصطلح الابتكار يصبح لدينا تداخل السر التجاري والاختراع، بحيث يثور التساؤل حول إمكانية تطابق قانون براءة الاختراع مع قانون الأسرار التجارية؟ أو أنه قد يتوصل شخص إلى ابتكار جديد تتوفر فيه شروط الحصول على البراءة لكنه يفضل حمايته بقانون الأسرار التجارية.

لأن الحاجة تحديدا إلى إيضاح التفرقة بين الأسرار التجارية و بين براءة الاختراع نظرا لأوجه التقارب بينهما، لدرجة اعتبار الأسرار التجارية أساس لعمليات نقل التكنولوجيا بين الدول، وأن تداخلها قد يرفع بحائز براءة الاختراع الاحتفاظ سرا ببعض المعلومات والخبرات التكنولوجية المرتبطة بها للحيلولة دون كشفها للعامة ــ كمتطلب وجوبي في براءة الاختراع ــ مما يؤثر أحيانا في استقلال براءة الاختراع على نحو فعال من جهة، ومن جهة أخرى فإن العديد من المشروعات تفضل حاليا الاحتفاظ بمكونات اكتشافها، وعناصر مشروعاتها المهمة سرا، دون فسح المجال أمام الكافة للاطلاع عليها[11]. وما يعنينا هو تسليط الضوء على أوجه الاختلاف بينهما، وهذا كالتالي:

أولا/الاختلاف من حيث الإفصاح عن للسرية: تختلف الأسرار التجارية اختلافا بينا من هذا الجانب عن براءة الاختراع، لأن الأسرار التجارية تجد ديمومتها ونجاحها بالسرية ومنع الإفصاح عنها بالقدر اللازم و الكافي،

[10] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ،2016، ص 40.

[11] زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي و القانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية، العدد 60، أكتوبر 2014، ص 418.

أما في براءة الاختراع فإن مختلف النظم القانونية تلزم المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه.

و لاشك أن الإفصاح عن سر الاختراع يمكن الباحثين والعلماء في مجال الاختراع من دراسة الأفكار والنظريات العلمية التي يقوم عليها، والمشاركة في تنميتها وتطويرها بما يدفع حركة التقدم العلمي والتكنولوجي، ويساهم في تنمية المجتمع، ومن ثم فإن كشف سر الاختراع عن إلزام المخترع بالإفصاح هو الميزة التي يحصل عليها المجتمع، في مقابل منح المخترع الحق بموجب البراءة في حرمان الغير من استغلال الاختراع [12]. و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/22 من القانون رقم 03-07 المذكور سابقا.

ثانيا/الاختلاف من حيث طلب الحماية: لا تحتاج الأسرار التجارية إلى تقديم طلب من حائزها لأي جهة رسمية، حتى يتم فحص مدى توافر شروط الحماية من أجل حمايتها قانونا، بل على العكس من ذلك، يتمتع حائز المعلومات السرية بحماية تلقائية متى توفرت الشروط التي ينص عليها القانون و المذكورة سابقا.

فلا توجد إجراءات أو نظام إداري لتسجيلها أو النشر عنها لدى أي جهة، لأن ذلك من شأنه أن يقضي على السرية التي تعد أهم عناصر الأسرار التجارية، لذا فإن الكثير من أصحاب المعلومات السرية يفضلون الاحتفاظ بسرية معلوماتهم والتعامل عليها من خلال كونها أسرار تجارية دون تقدم بطلب تسجيلها للحصول على براءة اختراع عنها، وبهذه الطريقة يمكن لأصحابها الاحتفاظ بها دون الكشف عن سريتها لما توفره من فوائد مالية من جزاء إبقائها سرية، وكذا عدم إصدار أي وثيقة تتضمن الاعتراف بحق صاحبها [13].

على عكس ذلك نجد أن النظام القانوني لبراءة الاختراع يحتاج لتقديم طلب، وذلك حسب المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المذكور، والتي تنص على أنه : (يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة)، ليحصل بموجب هذا الطلب بعد استيفاء الشروط اللازمة على شهادة رسمية (براءة الاختراع) لتتم حماية اختراعه، وهذا ما يفيد أن حائز الاختراع لا يتمتع بحماية تلقائيا عكس ما هو الحال عليه في الأسرار التجارية، و عليه يمكن القول أن الاختراع يمكن أن يعتبر سرا تجاريا قبل تقديم طلب الحصول على البراءة .

ثالثا/ الاختلاف من حيث الحق في الحماية: لا يملك صاحب السر التجاري حقا استئثاريا مانعا كما سبق الإشارة إليه، لأن أيا كان يمكنه التوصل إلى السر التجاري بالطرق المشروعة كالحصول على المعلومات السرية ببذل الجهود الذاتية والبحث العلمي، من خلال مثلا الاختيار والتحليل التي تتجسد فيها المعلومات السرية، على النقيض من ذلك، فإن براءة الاختراع تمنح لصاحبها حقا استئثاريا تمنع الغير من استعمال

[12] إبراهيم أحمد إبراهيم : حماية الأسرار التجارية و المعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 2002، ص 56.

[13] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ،ص 45.

الاختراع واستغلاله لمدة معنية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المذكور بالقول أن (الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع)، وكذلك المادة 11 من نفس الأمر والتي عدد المشرع من خلالها الحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع منها منع الغير من القيام بصناعة المنتوج، أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، وكذا منع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أــو استيراد لهذه الأغراض، وربط كل هذه الأعمال بترخيص من صاحب البراءة .

وعليه فإن براءة الاختراع تحول لصاحبها حقا استئثاريا، فمع موجب الغير من استغلاله بأي طريقة كانت حتى لو توصل إلى نفس الاختراع بالبحث العلمي والتجارب، وأوضح في هذا الشأن القضاء الأمريكي أن الاختلاف الجوهري بين السر التجاري والاختراع يتمثل في حصول حائز الاختراع على حق استئثاري يحتج به في مواجهة الغير، بينما لا يتمتع صاحب السر التجاري بأي حق إلا في مواجهة الأشخاص الذين يلتزمون بعدم الإفصاح صراحة أو ضمنا حسب العلاقة التي تربطهم [14].

رابعا/الاختلاف من حيث نطاق الحماية: يتمتع نطاق ومجال حماية الأسرار التجارية إلى معلومات سرية غير جائز تقديم براءة اختراع عنها مثل: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، الخطط، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب، طرق التشخيص ...إلخ.

كما يجب أن لا يخفى أن حماية الأسرار التجارية تعد أوسع نطاقا من تلك الحماية المقررة لبراءات الاختراع، حيث لا يتطلب في حماية الأسرار التجارية الشروط ذاتها الواجب توفرها في حماية براءات الاختراع، ويكتفي في إضفاء الحماية للسر التجاري أن يكون لها قيمة اقتصادية نظرا لسريتها، وأن تخضع لإجراءات معقولة من قبل حائزها للحفاظ على عنصر السرية الذي يميزها [15]، وعليه فإن السر التجاري يحظى بالحماية بمجرد تحقق الشروط السابقة .

خامسا/الاختلاف من حيث مدة الحماية: لا ترتبط الأسرار التجارية بمدة حماية معينة ومحدودة وهذا حسب اتفاقية "تريبس"، إذ أن مناط الحماية مرتبط ببقائها سرية، على عكس براءة الاختراع، فهي حماية مؤقتة تدوم لمدة 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب للحصول على البراءة، وبعد انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا تنقضي ملكية البراءة لصاحبها، وبذلك يجوز للغير الاستفادة من الاختراع بكل الطرق، دون أن يدفع مقابلا ماليا للمخترع، وهذا طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و المذكور سابقا.

[14] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 53.

[15] عامر محمود الكسواني : التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 118.

المحور الثاني: صور المساس بالأسرار التجارية

يعتبر المساس بالأسرار التجارية انتهاكا لحقوق حائزها، بما يؤدي إلى فقدان قيمتها وتناقصها في أسواق التعامل والاستثمار، ذلك أن أي إفشاء للسر التجاري يمثل فقدانه لشرط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها فيه لضمان سريته أو الاستفادة من الأحكام القانونية لحمايته، وتتعدد صور إفشاء السر التجاري، فهي لا تقع تحت حصر معين، وهذه بعض الأفعال التي يمكن أن تمس بالسر التجاري وتطيح من قيمته :

الفرع الأول: الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على ذلك

في هذه الحالة يفترض وجود شخص مؤتمن على سرية المعلومات بحكم عمله أو صلته بصاحب السر التجاري، وإنه استعمل صفته في مباشرة فعل الإخلال بسرية المعلومات التي اؤتمن عليها، سواء بتسريبها أو بنشرها أو تزويد الغير بها بما يزيل عنها صفة السرية، و يجعل من فعله تعديا على السر التجاري الذي بحوزته و مؤتمن عليه.

في هذا الشأن تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا، أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة، أو الرهن أو العادية للاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة)[16].

كما جرمها المشرع الفرنسي في المادة 1/314 من قانون العقوبات الفرنسي [17]. إلا أن هذه الجريمة لا تشمل ولا تمتد لكل الأفعال التي يمكن أن تمس السر التجاري.

علما أن لإفشاء الأسرار التجارية صور كثيرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدها، على عكس المشرع الأردني الذي حددها من خلال المادة 6 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردني[18] بقوله: (يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري.

---

[16] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37.

[17] L'article 314 /1: « l'abus de confiance est le fait par une personne de détourner au préjudice d'autrui, des fonds de valeurs ou un bien quelconque qui lui ont étés remis et qu'elle a acceptés à l'échange de les rendre, les représenter ou bien faire un usage déterminé », code pénal français , dernière modification le 16 décembre 2017, documents générés le 12 janvier 2018 , Copyright Legifrance.

[18] رقم 15 لسنة 2000، ج ر العدد 4823 الصادرة في 2 أفريل 2000,

لغايات تطبيق أحكام الفقرة –أ –من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

ـــالإخلال بالعقود.

ـــ الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

ـــ حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف الآخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة).

الفرع الثاني: إفشاء الأسرار التجارية بعد ترك الوظيفة

يحق للموظفين عموما استخدام واستغلال جميع المهارات، الخبرات والمعارف التي اكتسبوها من منصب سابق شغلوه، فعندما يتم إيجاد منصب جديد، يحدث خلل بين ما تم اكتسابه من معارف وخبرات سابقة وأسرر عمل تجارية وبين ما على العامل تقديمه في منصب الجديد، لذا ففي كثير من الأحيان، من الصعب رسم الخط الفاصل بين الاستخدام الشرعي مما تم الحصول عليه والكشف غير العادل للمعلومات السرية من العمل السابق[19].

لذا وحرصا على عدم الوقوع في هذا الإشكال، فإنه يمكن لصاحب العمل اتخاذ العمل اتخاذ تدابير احتياطية كالنص في عقد العمل على هذا الشرط، لأن واجب عدم إفشاء الأسرار التجارية التزام يلاحق العامل حتى بعد أن يفقد صفته كعامل، وعليه أن يلتزم بالسرية، ليس فقط اتجاه الأفراد، بل حتى اتجاه الإدارات التي يدين الموظف لها بعلاقة التبعية، وهو ما أقرته المادة 48 من قانون الوظيفة العمومية الجزائرية: (لا يتحرر الموظفون من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة)[20]. فالعامل إذا انتهت مدة عمله من قبل مستخدم آخر لا يشكل أية مخالفة في القانون مادام الأصل هو حرية العمل، كما لا يتعارض هذا المبدأ مع حق العامل في تغييره لعمله قصد تحسين وضعيته المهنية أو المالية، لكن في حال وإن تم إبرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة، فإن العامل الذي خالف ذلك قد ارتكب خطأ عقديا وهو منافسة رب العمل الأصلي أو العمل لدى مؤسسة منافسة، أما رب العمل الجديد الذي قام بتشغيل العامل والذي يعلم بأنه سبق وأن عمل لدى منافسيه لا يعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون مادام الأصل هو حرية التشغيل، أما إذا كان سيء النية، أي كان عالما بأن العامل ملتزم بعدم المنافسة وذلك بناء على بند تضمنه العقد، فإن رب العمل الجديد يكون قد ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية .

---

[19] Dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale des articles et notes présentés par le bureau d'OMPI, Genève, 1996, p.52.

[20] الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر العدد 36، الصادرة في 16 جويلية 2006.

الفرع الثالث: إغراء العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات السرية

يتمثل هذا الفعل بمحاولة أي شخص منافس الوصول إلى المعلومات السرية والحصول عليها بعيدا عن أي عناء أو جهد، وذلك بالتأثير على العاملين واستغلال ما يضعهم ويدفعهم إلى القبول بطلبهم لقاء مبلغ نقدي أو أية منفعة أو منحة عينية، وكل ما يمكن اعتباره صورة من صور الرشوة التي تؤثر في نفس العامل [21].

هذه طريقة يلجأ إليها سيء النية للحصول على المعلومات بطريقة غير شريفة، و تعد رشوة العاملين من أبشع صور الفساد للحصول على معلومات سرية ليست من حق طالبيها، وهذه الصورة منتشرة كثيرا في مجتمعنا –للأسف– والتي تعد منافسة غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار البليغ بأصحاب الحق وحرمانهم من مجهوداتهم الفكرية ذات القيمة الاقتصادية .

ويمكن لصاحب الحق في السر التجاري تحصين العامل لديه من هذا التأثير بضمان كفاية حاجته المادية بما يقرره له من حوافز، مزايا ومكافآت إضافية غاية منه في حماية ما بحوزتهم من أسرار تجارية بمقتضى التعهد بعدم إفشائها، واقتران ذلك بجزاءات وعقوبات تم الاتفاق عليها مسبقا للحيلولة دون التأثير عليهم من أي منافس .

فإغراء الموظفين سلوك لا أخلاقي يميل إليه المنافس لتشجيع أي موظف سابق أو موظف حالي لصاحب المشروع لعمله على الكشف عن المعلومات عن طريق انتهاكه للالتزامات التعاقدية لهذا الأخير[22]، مما يحدث لبسا في المشروع، سواء كان هؤلاء العاملين من الفنيين أو التنفيذيين أو ممن يمتلك سلطة تجعل له الحق في الاطلاع على المعلومات التي يحوزها المشروع الصناعي . هذا و يتمثل الحصول على الأسرار التجارية بتلك الوسيلة ضررا بالغا بالمشروع، يتوجب حقه في طلب التعويض فضلا عن سائر الجزاءات الأخرى[23] . أثبرت هذه المسألة في قضية (Hus . v . United states) وقد نسب للمتهمين في هذه القضية محاولة سرقة أحد الأسرار التجارية الخاصة بتركيبة وطريقة تصنيع الدواء (Taxoi) عن طريق الرشوة، وهو دواء من أدوية مقاومة السرطان، يصنع بمعرفة شركة (Squitb)

(Bristol meyer's) بطريقة سرية، وقد وقع المتهمون في هذه القضية في شرك خداعي نصبته لهم المباحث الفدرالية الأمريكية أثناء تقديم أحد الخبراء العاملين في هذه الشركة مستندات تتضمن معلومات عن الدواء المذكور للمتهمين بعد أن عرضوا عليه رشوة قدرها 400 ألف دولار، بالإضافة إلى مزايا مالية أخرى، و كانت هذه المستندات قد أعدت بمعرفة شركة (Bristol Meyer's) للإيقاع بالمتهمين، وقد عدلت بياناتها لإخفاء البيانات السرية المتعلقة بتركيبة و تصنيع الدواء، كما كان الخبير الذي عرضت عليه الرشوة

[21] تفهم الرشوة هنا بمفهومها الواسع لتشمل مبلغا ماليا أو منفعة من أي صورة أخرى كعطية أو منصب عمل أو غيرها.
[22] Dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale. op. cit., p.54.
[23] ذكرى عبد الرزاق محمد : حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2007، ص153.

عميلا للمخابرات الأمريكية[24] . هذا و قد حظر المشرع الجزائري الإغراء بهدف الحصول على السر التجاري، إذ نصت المادة 4/27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [25]، على أنه : (تعد ممارسة غير نزيهة إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل).

من هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم الإغراء الذي يكون من قبل المنافس فقط، فلو كان الإغراء من طرف آخر خارج العلاقة التنافسية لا يمكن تطبيق هذه المادة .

الفرع الرابع: حالات أخرى لإفشاء الأسرار التجارية

هناك حالات أخرى للإفشاء، منها الحصول على المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق احتيالية كالتجسس، الذي عادة ما يكون خطوة معتمدة لتخصيص المعلومات السرية للأخريين مع الذين تربطهم بصاحب السر علاقات في نية احتيالية لحملهم على التواطؤ، أو عن طريق أجهزة التنصت، أو أخذ الصور، أو بوسائل أخرى عن بعد طريقة مشروعة للوصول إلى الملفات وقواعد البيانات الحاسوبية، في هذه الحالة يمكن أن تكون بين الشركاء أو صاحب العمل والموظف، إذ أن موظفا سابقا يمكن أن يصبح منافسا لصاحب العمل بعد إنشاء شركته الخاصة في القطاع نفسه . ولا شك بأن استعمال وسائل يترتب عليها الحصول على المعلومات دون وجه حق أو سرقة المعلومة السرية من المكاتب داخل المنشأة، أو التجسس، أو تسجيل المعلومات دون علم الفنيين أو تحريضهم بغرض الحصول عليها، أو التحريض على إفشاء المعلومات السرية من أماكن حفظها بطرق غير مشروعة، أو من خلال طرق احتيالية أو انتحال صفة جهة رسمية لها حق الرقابة والتفتيش على المشروع [26]. هذا ويتحقق الإفشاء عندما يحصل شخص مطلع على المعلومة لإحدى الشركات التي لها علاقة معها، ويقوم بتسريب تلك المعلومة للغير، سواء أكان هذا التسريب للمعلومة مقابل مصلحة منه أم دون مقابل.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه هناك استثناء مقرر على إفشاء السر يتعلق بالأدوية و المنتجات الكيميائية، حيث خصت اتفاقية تريبس صورة للحماية من الاعتداء أو الإفصاح عن السر المتعلق بالبيانات الخاصة بالاختبارات السرية، أو التي تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة لتسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية و الكيميائية، و ذلك بالنص في المادة 39 منها على : (تلتزم البلدان الأعضاء حيث تشترط الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، تقديم بيانات

---

[24] حسام الدين الصغير: المرجع السابق، ص 95.

[25] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رالعدد41. و المعدل و المتمم بالقانون 10ـــ 06 المؤرخ في 15 غشت2010، ج رالعدد46.

[26] Resonable steps to protect trade secrets : leading practices in an envolving legal landscape, centre for responsible entreprise and trade, 2015, p12.

عن اختبارات سرية، أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا عن بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري عن المنصف، كما تلتزم بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها، إلا للضرورة من أجل حماية الجمهـــور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف) .

و عليه فالأصل هو منح الإفصاح عن البيانات و المعلومات للغير فهو التزام فرضته الاتفاقية على عاتق الجهة الحكومية المختصة التي تقدم إليها بيانات الاختبارات السرية و المعلومات الأخرى اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق، فهو التزام بالامتناع عن عمل محله عدم كشف سرية البيانات و المعلومات للغير، و من ثم فإنه يختلف عن الالتزام بتأمين المعلومات، حيث أن هذا الالتزام الأخير هو التزام بالقيام بعمل و محله حفظ البيانات في مكان آمن لمنع وصول الغير إليها، لكن الإفصاح يكون مسموحا، و مبررا في حالة ما كان الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة للجمهور، و أن يتبع من قبل الجهة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة.

خاتمة

لقد كرس المشرع الجزائر ترسانة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية منذ الاستقلال إلى غاية الساعة، إذ تطرق لتنظيم كل حق من حقوق الملكية الصناعية بأوامر و مراسيم تنفيذية، بالإضافة إلى تعزيز هذه الحماية بالانضمام إلى الاتفاقيات و المنظمات الدولية، و أولها اتفاقية باريس، و الانضمام إلى لمنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها أول منظمة دولية تسعى لحماية الملكية الصناعية.

إلا انه وبخصوص الأسرار التجارية التي تعتبر محورا هاما من محاور الملكية الصناعية إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمها بقانون خاص كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الأردني مثلا–كما تمت الإشارة إليه في متن هذا المقال–بالرغم أنها تحتل مكانا هاما في اتفاقية " تريبس" التي تفرض على الدول الراغبين في الانضمام إليها مسايرة ما نصت عليه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عدم النص عليها بصفة صريحة وبنص مستقل سيبرز العديد من الإشكالات القانونية، مما يستوجب الإسراع في تنظيمها بقانون خاص بها. كذلك ما يمكن التوصل إليه من خلال هذا المقال، هو أنه من المستحسن استبدال عبارة "الأسرار المهنية"، بـــ " الأسرار التجارية "، المشار إليها في المادة 5/27 من القانون 04–02 – المذكور سابقا–لأن مصطلح الأسرار التجارية لم يتطرق له المشرع في أي قانون، بعكس الأسرار المهنية التي سبق و نص عليها في قانون العمل، ذلك لأن محلها قانون العمل و ليس قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يحمل في طياته طابعا تجاريا ينظم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، و ليس غرضه تنظيم العلاقات بين رب العمل و العامل.